ن*الع

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

***ـ37561ـدد القضية**

تاريخه : 02 مارس 2017

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 2016/4/27 .

مـن طرف الاستـاذة: ***** المحامية لدى التعقيب.

نيابـة عـن : البنك **** في شخص ممثله القانوني.

ضــد :

ج.ق.

س.ع

نائبهما الاستاذ *****.

طعنـا فـي القـرار الاسـتئنافي المـدني عـ70576ـدد الصـادر بتـاريخ 2015/10/05 عن محكمة الاستئناف بتونس.

والقاضي: قضت المحكمة بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به مع اكمال نصه وذلك باخراج الدخلاء ع وح وح و م ع من نطاق المطالبة وبتخطية المستانفة في ش م ق بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية وتغريمها لفائدة المستانف ضده ج.ق ب300 دينار لقاء اتعاب التقاضي واجور المحاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في 2016/5/16 والمبلغة للمعقب ضدهما بتاريخ 2016/5/9 بواسطة عدل التنفيذ بتونس الأستاذ **** حسب محضره عـ21330 دد وبقية الوثائق المقدمة طبق الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد المقدمة في 2016/5/30 من طرف الاستاذ **** نيابة عن المعقب ضده.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المحررة في 2017/1/2 والرامية إلى طلب قبول المطلب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصول 175 و185 وما بعده من م م م ت مما يتعين قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها القرار المنتقد و الأوراق المظروفة باللف قيام المدعين في الاصل و المعقب ضده الان امام المحكمة الابتدائية بتونس عارضين بواسطة نائبتهما ان المدعي الاول تولى ابرام عقد شراكة فلاحية موضوعها استغلال الارض الفلاحية التي على ملك المطلوبين ع وم و ح وح ابناء ع.ع وعند نضج الصابة تولى جميع الشركاء قسمتها وقام كل شريك ببيع منابه من محصول الصابة لحسابه الخاص وتولى المدعي الاول تفويض الامر لزوجته المدعية الثانية التي تولت بيع نصيب زوجها من محصول صابة القمح لفائدة المخازن الكبرى بباجة التي سلمتها مقابل ذلك اذن بالدفع بقيمة 43150.260د قصد سحب الثمن من البنك **** الذي عمد الى حبس مبلغ 8750 دينار من جملة المبالغ الراجعة لزوجها بدعوى انها دائنة لمورث المطلوبين والحال ان المدعيين غير مدينين للبنك المطلوب وقد تضررا من جراء حبس المبلغ المالي المذكور بدون موجب قانوني وهما يطلبان بالزام المطلوبين بالتضامن بأداء المبلغ المذكور مع الفوائض والمصاريف واجرة المحاماة مع الاذن بالنفاذ العاجل.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الدرجة الاولى حكمها عدد 34830 بتاريخ 2014/6/16 والقاضي: قضت المحكمة ابتدائيا بإلزام المدعي عليه الخامس في شخص ممثله القانوني بان يؤدي للمدعي الاول المبالغ المالية التالية:

1/ 8750.000 دينار لقاء أصل الدين.

2/ الفوائض القانونية الجارية عليه من تاريخ الحلول الموافق ليوم 2010/07/28 الى اتمام الوفاء.

3/ 43.000 دينار معلوم محضر الانذار بالدفع والتنبيه.

4/ 300.000 دينار لقاء اجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليه بما في ذلك اجرة رقيم الاستدعاء للجلسة وقدرها 127.960 مع الاذن بالتنفيذ الوقتي في حدود أصل الدين ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك وقبول الدعوى المعارضة للمدعي عليه الخامس شكلا وعدم سماعها اصلا.

فاستانفه المحكوم عليه فأصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المبين نصه بالطالع فتعقبه المطاعن ناسبا له :

مطعن وحيد مخالفة القانون:

بمقولة ان محكمة الحكم المطعون فيه ايد الحكم الابتدائي معتبرة ان حق الحبس لا يجري الا على اموال المدين وان المال المحبوس لا يرجع الى المدين بل الي متسوغ الارض وهو موقف لا يستقيم قانونا باعتبار انه ولئن كان المعقب ضده غير مدين مباشرة للمعقب فان الصابة موضوع المال المحبوس زرعت على ارضه وان المدين لا زالت ذمته عامرة لفائدة البنك بديون قديمة وان المال المتأتي من صابة زرعت بارضه يمكن حبسه وان الفصل 241 من م ا ع ينص ان الالتزامات لا تجري احكامها على المتعاقدين فقط بل تجري ايضا على ورثتهم وانه جاء بالحكم المطعون فيه ان ممثل البنك ذكر ان الحجز لم يتأسس على سند قانوني وان البنك لم يطلب المدين في قائم حياته وان ممثل البنك ينفي هذه التصريحات وطلب النقض والاحالة.

وحيث اجاب الاستاذ **** نائب المعقب ضدهما ان محكمة القرار المطعون فيه اعتبرت ان المال المحبوس لا يرجع الى مدين البنك بل الي مسوغ الارض ولا يمكن للبنك حبسه وذلك لان الصابة حال جمعها تصبح مستقلة عن الارض ماديا وقانونيا وتخرج عن الذمة المالية لصاحب الارض وان موقف محكمة القرار المطعون فيه سليما قانونيا وذلك لانتفاء أي مديونية بين الطرفين وطلب رفض المطلب اصلا.

المحكمـــة :

عن المطعن الوحيد.

حيث اتضح بالاطلاع على اوراق ملف القضية وعلى الحكم المطعون فيه ان المحكمة التي اصدرته قد احسنت تطبيق القانون لما اعتبرت ان المال المحبوس هو جزء من بيع نصيب المستانف ضده (المعقب ضده الان) من محصول الصابة الذي

انجر له من العقد بينه وبين مالك الارض وثبوت انتفاء أي علاقة مديونية بينهما كما ان الدين لم ينشأ من معاملات بينهما وان المعقب ضده يعتبر غيرا بالنسبة لعلاقة المديونية وحيث اقتضى الفصل 313 من م ا ع ان حق الحبس لا يجري على ما يأتي:

اولا.... ثانيا : الاشياء التي يعلم الدائن ان كان عليه ان يعلم انها ليست على ملك المدين بناء على الاحوال او اعلانات يقتضيها القانون.

وحيث ان المعقب تعلم ان لا علاقة للمعقب ضده بالمديونية بين مالك الارض والبنك المعقب الان وان محكمة القرار المطعون فيه قد اعتبرت على صواب ان الحبس بدون سند قانوني وتعين رد المطعن لعدم وجاهته

ولهذه الأسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا و حجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار يوم الخميس 2017/03/02 عن الدائرة المدنية الواحدة والعشرون المتركبة من رئيسها السيد **عبد الحفيظ بوريقة** و عضوية المستشارين السيدين خولة قويدر والاسعد بوعزيز وبحضور المدعي العام السيد لطفي زيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيد جلال الدين العنتير.

وحرر في تاريخه